

بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ووفقاً للمرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بشأن إصدار القانون المدني و ما نص عليه قانون العمل الكويتي رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، وتحقيقاً لأهداف الوحدة التي منها العمل على توفير حماية لحملة الوثائق وضمان الالتزام بالقوانين و اللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين، وعليه تهيب وحدة تنظيم التأمين لكافة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المرخص لها من قبل الوحدة بضرورة الالتزام بالتالي:

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (97) من القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته، يتعين على كافة الشركات المشار إليهم الالتزام بصرف التعويضات المستحقة مباشرة الى المؤمن له (العامل) أو المستحقين من بعده في حال وقوع إصابات العمل أو الوفاة الناتجة عنها وتحقق الخطر المبين في وثيقة التأمين وذلك دون أي تأخير أو مماطلة أو أعذار وفصلها عن أي تسويات مالية تقع بين شركة التأمين وشركة المؤمن له (صاحب العمل).

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعميم الالتزام بما ورد به ومراعاة الحرص والدقة في تطبيقه، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون آخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2025/1/16